

جريمة غسيل الاموال الالكترونية

د. حسين علي محسن
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

المقدمة

تعتبر سلوكيات غسيل الاموال بكافة اشكالها جرائم ذات خطورة عالية ومضاعفة، فهي تُبنى على مخلفات جرائم ارتكبت اصلاً، تحصلت فيها اموال (قذرة) او مشبوهة، ثم من ناحية اخرى تدخل هذه المتحصلات المالية في أنشطة إجرامية اخرى، كتمويل الارهاب والعمليات غير المشروعة.

هذه الخطورة مع ما يصاحبها من اضرار طائلة على الاقتصاد الوطني وأمن الدولة دفع بالجهود الدولية والوطنية تبعاً لذلك نحو سن تشريعات كفيلة بضبط هذه الجرائم خصوصاً بشكلها الالكتروني^(١)، وهذا يرجع الى ان اشكال وأنماط ووسائل غسيل الاموال متغيرة وعديدة. حيث انه في الوقت الحالي ترتكب هذه الجريمة بوسائل تقنية حديثة وساعد في ذلك التوسع في استخدام شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) وهو ما يوفر حركة سريعة للنقود الالكترونية وذلك بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية^(٢).

والحقيقة ان الوسائل الالكترونية ساعدت كثيراً على اقتراف هذه الجريمة. ونظراً للتوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي، فأن ظاهرة غسيل الاموال الكترونية من الصور الاجرامية المستحدثة التي يجب ان يتصدى لها التشريع الاقتصادي والجنائي على حد سواء.

المبحث الأول

التعريف بجريمة غسيل الاموال

تُعرف جريمة غسيل الاموال بأنها "كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني"^(٣).

فمن التعريف المتقدم يتضح لنا بأنه يتسع ليشمل كافة صور السلوك الاجرامي في شأن التعامل في ذلك المال غير المشروع وقد تضافرت الجهود الدولية لوضع تعريف محدد لجريمة غسيل الاموال فكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠) والتي أهابت بالدول الاعضاء الموقعة عليها أن تدرج ضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل تجريم كافة مظاهر جريمة غسيل الاموال، ومن ذلك تحويل الاموال، او نقلها لغرض اخفائها، او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة أي شخص ضليع في ارتكاب جريمة اصلية لذات الفئات السابقة مع علمه المسبق بأن هذه الاموال هي نتاج عمل غير مشروع^(٤).

ولاشك ان غسيل الاموال يؤدي الى آثار اقتصادية سلبية مباشرة وغير مباشرة وعلى وجه الخصوص في الدول النامية ولعل ابرزها عدم استقرار سعر الصرف وسعر الفائدة نتيجة صعوبة تسجيل المتحصلات من عمليات غسيل الاموال ضمن حسابات الناتج القومي والذي يترتب عليها بالضرورة دخول بيانات نقدية مضللة تؤدي الى صعوبة وضع خطط فعالة للتنمية الاقتصادية^(٥). مما تقدم نستطيع القول بأنه يقصد بغسيل الاموال هو إخفاء مصدر المال الاجرامي وظهوره بمظهر المال الناتج عن عمليات مشروعة.

المطلب الأول

وجود المال غير المشروع كشرط اساسي لإيقاع الجريمة

تتطوي جريمة غسيل الاموال على فعل موصوف يستهدف تحويل مالٍ ما من صفته غير المشروعة الى صفة مشروعة، بمعنى إيجاد ذريعة منطقية وقانونية لوجود مالٍ ما تحت يد شخصٍ ما في وقتٍ ما، وهو ما يعرف بتحويل العوائد الجرمية الى أصول يصعب تعقب مصدرها غير المشروع^(٦).

أما محمل هذا السلوك محصول مال، فماذا يعني ذلك؟

عرفت المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي المال بأنه "هي كل حق له قيمة مادية" ثم جاءت المادة (٢/١٦) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لتضع مفهوماً موسعاً للمال حيث نصت على أنه " الوسيلة النقدية: وتعني كل من العملة العراقية والاجنبية، الحوالات المصرفية، الصكوك، خطابات الضمان أو سندات المديونية الاخرى، القروض ، صكوك المسافرين، الحوالات التلغرافية، كل الوسائل القابلة للتداول بطريقة تسمى الانتقال عند التسليم، كل الوسائل الغير تامة الموقعة لكن بالاسم المشطوب للمدفوع له، والسندات او الوديعة بصيغة لحامله او بصيغة أخرى بحيث تسمى الانتقال عند التسليم، واي فقرات أخرى قد يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة".

فمن التعريف المتقدم يتضح لنا بأن المشرع قد أورد وعلى سبيل المثال نماذج وصوراً للمال، باعتباره كل حق له قيمة مادية وفي ذلك لم يكتفِ المشرع ان يترك للفقهاء امر تحديد مفهوم المال

وفقاً للقواعد العامة دون بيانه بصورة تفصيلية من الواقع، بيد أنه حسناً فعل عندما اعطى للبنك المركزي اضافة فقرات اخرى ملائمة لصور المال متفهماً بذلك الطبيعة العامة لجريمة غسيل الاموال، واهمية محلها والمتمحور خصوصاً حول البيئة الالكترونية ومفرداتها.

وبهذا فإن المال لا يكون محلاً لجريمة غسيل الاموال ما لم يكن نتاج جهد إجرامي يشكل بحد ذاته جريمة يُعاقب عليها بعقوبة جزائية، ولم يحدد المشرع فترة زمنية لارتكاب تلك الجريمة، ولا نتيجة محاكمة الجاني عنها، وبالتالي كانت جريمة غسيل الاموال ناتج جريمة، ومهداً لارتكاب جريمة أخرى اكثر خطورة وأعظم اثراً.

المطلب الثاني

الركن المادي

حدد قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وصفاً دقيقاً للسلوك الجرمي في جريمة غسيل الاموال، وبين صوره وحالاته، وذلك ضمن نص المادة (٣) منه سالفه الذكر فكان كل من يُدير او يحاول ان يُدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

وبالنظر الى المفهوم الذي اختاره المشرع للسلوك الجرمي في جريمة غسيل الاموال نلاحظ بأنه حصر السلوك بالطرق التقليدية وبصورته الايجابية فلا تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي. فمع التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن الجرائم المنظمة التي تتسم بالطابع الدولي يُستغل هذا التطور في ابتكار اساليب جديدة للسلوك الجرمي يتمكن من خلاله الجناة من ارتكاب جرائمهم وهم بمنأى عن المراقبة والمتابعة والضبط وهو الامر الذي يؤدي الى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها. ولم تكن جريمة غسيل الاموال بمنأى عن التطور بل تطور السلوك الجرمي للجناة فيها. ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائل الالكترونية في غسيل الاموال. ولفهم الطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الاموال وللسلوك الجرمي الالكتروني المشكل للركن المادي فيها نبين المراحل التي يمر بها هذا السلوك وصولاً الى ظهور جريمة غسيل الاموال الى حيز الواقع، واستحقاق فاعليها العقاب وهي كما يأتي:

أولاً: مرحلة الايداع:

وهي مرحلة التي تلي الحصول على الاموال القذرة من الجرائم التي نص عليها المشرع. وهي مرحلة ركود للمال، ويقصد به وضعه في مكان حصين لفترة من الزمن بقصد توافر فكرة نسيان مصدره، وقد يكون سلوك الجاني في هذه المرحلة متمثلاً في فتح حساب او حسابات

بنكية بأسم حقيقي او مستعار وشراء اسهم في مؤسسات تجارية او مالية وعلى وجه الخصوص الاسهم لحامله التي لا تُشير الى اصحابها ومن ثم الى مصادرها، او شراء منقول او عقار له قيمة كبيرة والاحتفاظ به لفترة من الزمن قبل التصرف فيه^(٧).

وتقدير الفترة الزمنية التي يتطلبها ركود المال امرٌ تحكمه الظروف ويختلف من حالة الى أخرى ومن بلد الى آخر، إلا ان المال يظل متربصاً باللحظة المناسبة التي يتحرك فيها الى المرحلة التالية دون إمكانية تتبعه او ضبطه.

ثانياً: مرحلة التكريس:

وفيها يخرج المال القدر من مكمته، ويدخل في المرحلة الثانية او كما يقال عنها مرحلة الغسيل الاولى وذلك بوضع المال في مشروعات قد تكون حقيقية كمشروعات عقارية ضخمة كالقرى السياحية او شركات وهمية في البلاد التي لا تفرض قيوداً على حركة رأس المال بحيث يصعب تتبع مصدر أموالها. وهذه المرحلة يُقصد من خلالها تضليل الجهات الرقابية عن مصدر الاموال غير المشروع باتخاذ اسلوب التمويه او التعتيم ويمكن ان يتم ذلك عند القيام بأعمال مصرفية معقدة فينقل بها المال عن بُعد الى حساب آخر ومن مصرف الى مصرف آخر ومن قارة الى قارة أخرى إلكترونياً، ويذكر ان احد الاشخاص من محترفي برامج الحاسب الآلي تمكن من تصميم برنامج يتم فيه تحريك الحساب المودع في أحد البنوك الى حساب آخر ومن بنك الى آخر عبر القارات الخمس، يعمل تلقائياً كل ربع ساعة ولمدة ثلاث سنوات من الحد الاقصى لعقوبة جريمة غسيل الاموال في بلده فيما لو ضُبط بحيث يبدأ العمل فور ضبطه ولا يمكن ايقاف البرنامج إلا بشفرة خاصة يحتفظ بها^(٨).

ثالثاً: مرحلة الاندماج:

وهي المرحلة الاخيرة في عملية غسيل الاموال، وفيها يندمج المال القدر في الاموال المشروعة ويدخل في مجال الاقتصاد الوطني ويتخذ مظهراً قانونياً مشروعاً، وعلى سبيل المثال فأن المشروعات التي سبق إخفاء المال فيها في المرحلة الاولى يتم بيعها وتصبح ظاهرياً أموالاً مشروعة ذلك ان حصيلة مشروعات حقيقية والرصيد الذي يُنقل من مصرف الى آخر ومن مكان الى آخر تتوقف حركته ويخرج الى حلبة الاقتصاد على اساس انه حصيلة أعمال تجارية مصرفية^(٩).

مما تقدم يتضح لنا بأن كلاً من هذه التصرفات يُشكل صورة من صور الركن المادي لجريمة غسيل الاموال يستحق فاعله العقاب، بحيث لا يُفهم من انه لكي يستحق الفاعل او شركائه العقاب عن جريمة غسيل الاموال ان يتم تنفيذ سائر مراحل العملية، بل على العكس فأن

كل تصرف ذا اثر يدخل ضمن أي مرحلة من مراحل العملية الهادفة الى ذلك يستوجب العقاب بأعتبره عملية غسل الاموال.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يقوم هذا الركن في جريمة غسل الاموال على القصد العام المبني على عنصري العلم والارادة، العلم بالسلوك الجرمي المعاقب عليه هو علم مفترض بطبيعته مبني على وجود القاعدة التجريبية إذ لا يعذر احد بجهله بالقانون، ثم ارادة ارتكاب ذلك السلوك بصفته تلك رغم العلم بأنه مجرم^(١٠).

وهذا أكدت عليه المادة (٣/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ بقولها " العلم بأن التعامل مفتعل كُلاً او جزءاً لغرض: التستر او إخفاء بيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني او لتفادي تعامل او لزوم إخبار آخر...".

مما تقدم يثور تساؤل مفاده كيف يتم اثبات جريمة غسل الاموال الالكترونية ؟ وما هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة ؟

ان الاثبات في حقيقته هو البحث عن الدليل المتعلق بواقعة معينة وتقديمه للسلطات المختصة^(١١) ، ونرى صعوبة اثبات الجريمة اعلاه لانها ترتكب بالخفاء ولا توجد اثار مادية في مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم الاخرى العادية كالقتل والسرقة .. الخ ، ولكن يمكن للمحكمة المختصة ان تستعين بالخبراء كالفنيين مثلا من اجل اثبات هذه الجريمة اما المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجريمة فانها ترتكب في دول متعددة فتكون من اختصاص محكمة كل دولة وقعت جزء من الجريمة على اراضيها حتى لا يفلت المجرم من العقاب .

المبحث الثاني

صور الجريمة عبر الوسائل الالكترونية

أسلفنا بأن الجناة قد اتجهوا الى استخدام الوسائط الالكترونية لارتكاب جريمة غسل الاموال لتطهير المال من مصدره غير المشروع والدخول في دائرة الاموال المشروعة. ويمكن القول انه ترتب على ظهور التجارة الالكترونية، ظهور فكرة النقود الالكترونية والرقمية حيث يتم الدفع او السداد من خلال قنوات إتصال اليكترونية ما بين حاسب آلي وشبكة الانترنت، ولا جدال في أن استخدام النقود الالكترونية، سوف يؤدي الى سرعة وسهولة ويسر

المدفوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقد السائلة، الامر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري^(١٢).

ومما لا شك فيه ان النقود الالكترونية وسيلة دفع مثالية لأختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيداً لغسيل هذه الاموال^(١٣).

وبالتالي فأن استخدام هذه الوسائط يؤدي الى تحريك المال عن بُعد في مختلف مراحل غسيل الاموال ولذا سنقوم ببحث هذه الوسائط في اربعة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

البطاقات البلاستيكية

تتنوع البطاقات الممغنطة ما بين بطاقة تستخدم للسحب الآلي، وأخرى تستخدم كوسيلة للدفع، وثالثة تستخدم كأداة وفاء، ثم الرابعة التي يُطلق عليها بطاقة الشيكات.

وفي بطاقة الشيكات قد يظهر التواطؤ ما بين حامل البطاقة والمستفيد في الشيك، حيث يمرر الاول للثاني شيكاً يتجاوز به الحد الاقصى المسموح حتى يُعطي البنك فرصة للرجوع على حامل البطاقة، ويقوم الاخير بسداد ما عليه من اموال غير مشروعة المنشأ لديه ويرغب في غسيلها وتبييضها^(١٤).

وأما بطاقة الوفاء، فهي تخول حاملها سداد السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقابلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل (حامل البطاقة) الى حساب التاجر البائع بطريقتين احدهما مباشرة والاخرى غير مباشرة^(١٥).

وهذه البطاقات تستخدم كذلك في غسيل الاموال حيث يتم شراء سلع او خدمات بقيمة تتجاوز الحد المسموح به (عن عمد) من حامل البطاقة ووفاء التاجر حتى يعطي البنك المصدر لها فرصة الرجوع عليه، ومن ثم سداده من قبل أموال (غير مشروعة) لدى الجاني يرغب في غسيلها او تدويرها.

والنوع الاخير هو بطاقات الائتمان، وهي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة الى حاملها حيث يقدمها الى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة ويجب على امل البطاقة من خلال أجل متفق عليه وبذلك فهي تمنع حاملها اجلاً حقيقياً وهو ذلك الاجل الذي اتفق على السداد خلاله مع الجهة مصدرة البطاقة نفسها. وبنفس الاسلوب المتبع في بطاقات الوفاء فأن هذه البطاقة يمكن استخدامها في غسيل الاموال غير المشروعة لدى الجاني (حامل البطاقة)، حين يتجاوز الائتمان الممنوح له، بهدف الرجوع عليه وتحصيل الفارق من حسابه، فيقوم بالسداد عن طريق أموال غير مشروعة فحصلت لديه من مصدر غير مشروع ويرغب في غسيلها او تدويرها^(١٦).

المطلب الثاني

التحويل الالكتروني للنقود

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الاموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الالكتروني او بالطريق البرقي، ذلك أنه يمكن حصيل فاعلية اكثر للنظم المعقدة التي تتعلق بالابلاغ عن الودائع المحلية عن طريق تسهل الى حد ما يتمثل في غسيل الاموال المتحصلة في هذا النشاط بأخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنف هذه الطريقة الاولى لدى غاسلي الاموال في سلوكهم الاجرامي في شأن هذه الجريمة^(١٧).

وحقيقة السلوك الاجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد إيداع اموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقياً الى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك على سبيل المثال بنما وجزيرة الكاريمان الكبرى.

ونظراً لوجود قوانين تتعلق بالسرقة المصرفية في هذه البلدان فإنه من المستحيل تعقب النقود ويصبح غاسلي الاموال في مأمن وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكابين التالية او لشراء عقارات في أي مكان بالعالم ويحصل غاسلي الاموال على نسبة لا تقل عن ٣% من قيمة الصفقة في صورة عمولة، وليس من المستغرب أن تجد بعض المصارف التي تمارس هذا النشاط، ويقوم غاسلي الاموال بعد إيداع النقود وبشكل قانوني، كما ذكرنا آنفاً لدى أحد البنوك بتحويلها برقياً مرة أخرى الى حساب احدى الشركات الموجودة في دولة من خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية حيث لا يُسمح لأحد بالأطلاع على دفاتر المصارف او الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك او تتبع الحسابات داخل البنوك، ثم تقوم شركات المراجعة بالاقتراض من احد البنوك بضمان كما سبق ايداعه بحسابها وذلك لغرض إعادة الاموال مرة اخرى الى المهربين لكن بعد تمام تدميرها وغسيلها^(١٨).

مما تقدم يتضح لنا بأن الجناة يستخدمون البنوك والمراسلة في عملية الغسيل، ذلك لانها لا تدري شيئاً عن القرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه ان البنك المصرح وحده (الامر بالتحويل) هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم استخدام اموال العميل^(١٩).

المطلب الثالث

البطاقات الذكية

وهذه البطاقة تتسم بأنهم قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنياً كالبطاقات الذكية الاخرى، ذلك ان التجهيزات الالكترونية مثبتة على سطح البطاقة بينما التلف وخطر التلوث يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها.

ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي ان له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الاموال الكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن أي تدخل او اشراف او مراقبة أي جهة^(٢٠).

ومن سمات هذا الكارت الذكي انه يمكن له القيام بدور (الصك) ذلك ان المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً او صكوكاً، فهذه البطاقات تقي بالوظائف ذاتها، ولذلك فإن هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسيل الاموال من خلال تحديد صكوك مسحوبة على هذه البطاقة، ثم سحب قيمة الصك من النقود المخزنة في البطاقة لإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسيلها وتدويرها وجعلها اموالاً مشروعة بعد ان كانت متحصلة من مصدر غير مشروع^(٢١).

مما تقدم نستطيع القول بأن البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة من البطاقة البلاستيكية، وذلك لأن منافذ الصرف الالكترونية وبطاقات الائتمان اصبحت مراكز جذب للأنشطة الاجرامية فالبطاقة الممغنطة سهلة التقليد ويمكن قراءتها لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها الامر الذي يحقق قدراً كبيراً من التأمين الشخصي.

المطلب الرابع

الشبكات الالكترونية

وهذه الصكوك تحرر باستخدام الكمبيوتر وتأخذ نفس المسارات التي يأخذها الصك الورقي منذ لحظة اصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيود والحساب فهو ينتقل بالبريد الالكتروني من الطرف الذي اصداره الى المستفيد بعد توقيعه الكترونياً يسترجعه المستفيد ويوقعه الكترونياً ويرسله بالبريد الالكتروني مع إشعار إيداع الكتروني كذلك في حسابه البنكي وهذه الصكوك الالكترونية في حاجة فقط الى حساب للعميل لدى بنك من البنوك، ثم برنامج تصفح، وهي خدمة بديلة للسداد بطريق بطاقات الائتمان وتعتمد على توفير نماذج البيع، ونماذج فواتير تتفق مع الخدمة، والتي هي بديلاً مناسباً عن بطاقات الائتمان التي يتردد غالب اصحابها في التعامل مع الشبكة نظراً للمخاطر المعلوماتية من هذا التعامل^(٢٢).

والحقيقة ان علاقة الصك الالكتروني بجريمة غسيل الاموال هي علاقة وثيقة ومباشرة، فالصك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل او كمحرر الصك لدى أحد البنوك ثم يقوم العميل بنقل الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها ويكون الصك الالكتروني هو وسيلة التداول، وقبل ذلك يكون العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك او محرره (الساحب) وبين المستفيد. وهذه العمليات تتسم بالدقة والسرية فالبانك المودع لديه لن يسأل ممن

مصدر المال، كذلك فإن العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا كذلك عن مصدر هذا المال المحول إليهم كمستفيدين عن طريق الصك الالكتروني الصادر من العميل (أ) الذي بدأت المعاملة من طرفه^(٢٣).

الخاتمة

تعرضنا لموضوع جريمة غسيل الاموال الكترونياً وعرضنا للتعريف بالجريمة وبيئاً ضرورة اشتراط المال كشرط لإيضاح الجريمة وتصديناً للركن المادي والمعنوي لها وبيئاً كذلك صور ارتكابها عبر الوسائل الالكترونية.

ويمكن لنا في ختام هذا البحث ان نبدي عدداً من النتائج:

اولاً: ان جريمة غسيل الاموال في الوقت الحالي يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة وقد ساعد على ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي والاعتماد على شبكة المعلومات الدولية والانترنت.

ثانياً: أن هذه الجريمة ذات الطابع الدولي قد اتجه مرتكبوها بالإضافة الى ممارستها بالسلوك الاجرامي التقليدي الى اتباع سلوك جرمي حديث يواكب تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يمكن ان نطلق عليه السلوك الاجرامي الالكتروني.

ثالثاً: ان الاعتماد المتنامي على الوسائل المعلوماتية في حياتنا، جعل اقتراف هذه الجريمة نموذجاً مستحدثاً من قبيل الجرائم المستحدثة حيث ان امر ارتكابها بوسائل التقنية الحديثة أمر ممكن في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة ما بين الاموال ذات المصدر المشروع وغيرها ذات المصدر غير المشروع.

رابعاً: ان هذه الجريمة تثير صعوبة هامة تتمثل في تخويف المستثمرين من الوطنيين والاجانب، وهي تلك التي تتعلق في توفير الضمانات القانونية بالدولة لتحديد الاموال نظيفة المصدر من الاموال غير نظيفة المصدر والمتحصلة من الجرائم.

أما المقترحات في هذا المجال فتتمثل بالآتي:

اولاً: توفير حماية جنائية متكاملة للمتعاملين في مجال نقل وتبادل الاموال عبر الوسائل الالكترونية. وذلك من خلال قيام المشرع بالتجاوب القانوني مع الاحتياجات مما يستدعي مسايرة التكنولوجيا الحديثة بتشريعات تواكب متغيرات العصر بما يتلائم مع ما استجد في الحياة من تقنيات حديثة.

ثانيا : ضرورة قيام المشرع بوضع قانون خاص بالجرائم الالكترونية وان يراعى في عقوباته ان تكون مختلفة عن عقوبات الجرائم التقليدية وذلك باعتبار ان جريمة غسيل الاموال الالكترونية هي من الجرائم العابرة للحدود اضافة الى وجود جرائم اخرى لم ينص عليها في قانون العقوبات.

ثالثاً: ضرورة تفعيل الدور الرقابي لمكتب الابلاغ عن غسيل الاموال في البنك المركزي للتحري وللاستقصاء الدقيق عن مصدر الاموال المستثمرة بها قبل ان تعتبر استثمارها جريمة غسيل اموال.

الهوامش

١. لقد نصت المادة التاسعة من القانون النموذجي الموحد لمكافحة جرائم اساءة استعمال تقنية المعلومات والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٤ على أنه (كل من قام بتمويل الاموال غير المشروعة او نقلها او تمويل المصدر غير المشروع لها او اخفائه او اقام باستخدام او اكتساب او حيازة الاموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع او بتحويل الموارد او الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع وذلك عن طريق استخدام نظم الحاسب الالكتروني او شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بقصد إخفاء الصفة غير المشروعة على تلك الاموال...).
٢. انظر: د. ممدوح عبد الحميد عبد الملك، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص ٦٩.
٣. انظر: المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ وجاءت بنفس المعنى المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (١) من القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ من قانون غسل الاموال والمادة (١) من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.
٤. انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥.
٥. انظر: د. يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الاموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٦.
٦. انظر، القاضي جلال محمد الزعبي، والقاضي اسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ١٧٢.
٧. انظر: القاضي جلال محمد الزعبي، القاضي اسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص ١٧٦؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٧.
٨. انظر: د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص ٤٢.
٩. د. اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧.
١٠. د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الاموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والاماراتي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٠؛ د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

١١. د. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨ .
١٢. انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، المجلد الاول، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠٦ .
١٣. انظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٦ .
١٤. انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٧ .
١٥. انظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها .
١٦. انظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المحامي الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٥، ١٩٩٩ .
١٧. انظر د. ماجد عبد الحميد عمارة، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك، في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٦ .
١٨. انظر : د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٩٩ .
١٩. انظر: د. حامد عبد الحميد عمار، المرجع السابق ، ص ٦٧ .
٢٠. انظر: د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٣٧ - ٣٨ .
٢١. انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، غسل الاموال ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .
٢٢. انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة العربية الالكترونية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .
٢٣. انظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، المجلد الاول، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة مقارنة ، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٤. د. يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الاموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .

٥. القاضي جلال محمد الزعبي، القاضي اسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٦. د. اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الاموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧. د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الاموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والاماراتي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٨. د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارنة والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩.
١١. د. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١٢. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.

ثانياً: القوانين

- ١ - قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.
- ٢ - قانون مكافحة غسيل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
- ٣ - قانون غسل الاموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.
- ٤ - قانون غسل الاموال لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.